



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(٣)

- مشروبات كحولية أخرى.
- محضرات كحولية مركبة.
- مقطرات طبيعية.
- الجعة (البيرة) الكحولية.
- ٣- سلع تخضع للضريبة بالسعر العام:
- السجائر الإلكترونية المحتوية على سائل إلكتروني وبطارية في بدن واحد يتم التخلص منها عند نفاذ السائل الإلكتروني.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

أحمد كجوك

أحمد كجوك

صدر في: ٢٠٢٥/٥/٣

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

39

ت

منشور تعريفات رقم (39) لسنة 2025

السادة جمرك/

تعية طيبة وبعد،،

الحاقاً لمنشور تعريفات رقم (30) لسنة 2025

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ / وزير المالية رقم 190 لسنة 2025 والوارد اليانا في 2025/7/13 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم 66 لسنة 2017 وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 112 تابع على ان يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذامته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وانر الاحترام والتقدير،

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفه

" د / علاء أبو الغيط "

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

هالة محمد مصطفى

" هالة محمد مصطفى "

بسمه للعلم
إبراهيم الخليل

